

قرار لوزير الثقافة رقم 595.17 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1438
(17 مارس 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج
قصبة أمرديل الواقعة بورزازات في عداد الآثار.

وزير الثقافة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه
ولا سيما الفصل 12 منه :

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدم به مالك العقار السيد
محمد بن ابراهيم الناصيري بتاريخ 13 ماي 2016 :

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري بحث عمومي حول إدراج قصبة أمرديل الواقعة بورزازات
في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق
بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى مجلس جماعة
سكورة أهل الوسط داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ
نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 704.17 صادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.195 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية
والمالية بمصالح رئيس الحكومة والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة
بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين للأمانة
العامة للحكومة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه عائق أسند
التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مراد القرشي، رئيس
قسم الموارد البشرية بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 705.17 صادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :